محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٩٢٦ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

د. خلف الرقاد ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي ، حابس العبداللات

المميـــــــز: عيفان فنخور صفيان الشرفات .

وكيله المحامي فيصل العيطان .

المميز ضدهم: ١- عمر سليمان عبد الله الأشقر .

٢- خالد عبد الهادي عبد المجيد حبنكة .

٣- أنور سعدالدين عبد السلام الزميلي .

٤- عامر سعد الدين عبد السلام الزميلي .

٥- منذر سعد الدين عبد السلام الزميلي.

وكيلهم المحامي عمر سواخنة .

٦- سامي عقيل محمد الشرفات .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٢/٨١٨) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ القاضي برد الاعتراض المقدم على القرار الصادر عن محكمة تسوية الأراضي في القضية رقم (٢٥٤/١) عن المعترض عليهم عمر سليمان وخالد عبد الهادي وأنور سعد الدين وعامر ومنذر وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليهم عمر وخالد وأنور وعامر ومنذر في المرحلة الاستئنافية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسبــــــاب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفتها ما جاء في قرار محكمة التمييز بمعالجة موضوع القاصر سامي الشرفات بخصوص اليمين .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف من حيث معالجتها الأسباب الاستئنافية بشكل سليم وتعليـــل قانوني .
٣. جاءت معالجة أسباب الطعن من قبل محكمة الاستئناف مخالفة للقانون واجتهاد محكمة التمييز .
٤. خالفت محكمة الاستئناف في قرارها صيغة اليمين أحكام قانون البينات .
٥. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجتها لسببي الاستئناف السادس والسابع من لائحة الاستئناف .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن المعترض عيفان فنخور صفيان الشرفات تقدم لدى محكمة التسوية بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ بهذا الاعتراض على جدول حقوق قرية السويلمية في محافظـــة المفرق ضد المعترض عليهم التالية أسماؤهم :-

الرقم	اسم المعترض عليه	رقم القطعة المعترض عليها	رقم الحوض	رقم اللوحة
١	عايد نمر رجا الجعرية	١+٢٤	٢	٤
٢	زعل محمد شنوان الشرفات	٢	٢	٤
٣	مقبل محمد عجاج الشرفات	٣	٢	٤
٤	نعمه شافي رجا الشرفات	٤	٢	٤
٥	فضيه سليم كاين الشرفات	٥	٢	٤
٦	عبدالله سليم كاين الشرفات	٦	٢	٤
٧	سعود فياض كامل الشرفات	٧	٢	٤
٨	عليان محمود عجاج الشرفات	٨	٢	٤
٩	سلامه قسيم محمد الشرفات	٩	٢	٤
١٠	فلاح قاسم محمد الشرفات	١٠	٢	٤
١١	ارشيد محمد شنوان الشرفات	١١	٢	٤
١٢	سورية غصيب عواد العيسى	١٢	٢	٤

الرقم	اسم المعترض عليه	رقم القطعة المعترض عليها	رقم الحوض	رقم اللوحة
١٣	محمد عقل رجا الجعيري	١٣	٢	٤
١٤	فضل عقيل محمد الشرفات	١٤+٢٣	٢	٤
١٥	منذر سعدالدين عبدالسلام الزميلي	١٥+٢٠	٢	٤
١٦	خالد عبدالهادي عبدالمجيد حبنكة	١٥+٢٠	٢	٤
١٧	جوهر شافي رجا الشرفات	١٦+٢٩	٢	٤
١٨	محمد شافي رجا الشرفات	١٦+٢٨	٢	٤
١٩	حفيظة شافي رجا الشرفات	١٦+٤٩	٢	٤+٥
٢٠	راجي شافي رجا الشرفات	١٧	٢	٤
٢١	قاسم محمد رجا الهامل	١٨	٢	٤
٢٢	ضاحي شبيكات علي الرشيد	١٩	٢	٤
٢٣	سامي عقيل محمد الشرفات	٢١	٢	٤
٢٤	محمد عقيل محمد الشرفات	٢٢	٢	٤
٢٥	صبحه مزعل حسان الشرفات	٢٥	٢	٤
٢٦	حمدان قاسم محمد الرياحي	٢٦	٢	٤
٢٧	عواد مطر بطي الشرفات	٢٧	٢	٤
٢٨	ضيف الله شافي رجا الشرفات	٢٨+٣٣	٢	٤
٢٩	صالح خلف مسلم الزبيدي	٣٠	٢	٤
٣٠	سلمى محمد رجا الشرفات	٣١	٢	٤
٣١	عبدالله شافي رجا الشرفات	٣٢	٢	٤
٣٢	فلاح عطية خلف الشرفات	٣٤	٢	٤
٣٣	محيسن فلاح عطية الشرفات	٣٤	٢	٤
٣٤	حسان فلاح عطية الشرفات	٣٤	٢	٤
٣٥	حسين فلاح عطية الشرفات	٣٤	٢	٤
٣٦	محسن فلاح عطية الشرفات	٣٥	٢	٤
٣٧	سلامه قسيم محمد الشرفات	٤٠	٢	٤
٣٨	علي جريد عجاج الشرفات	٤٢	٢	٤
٣٩	عودة معاشي شنوان الشرفات	٤٤	٢	٤
٤٠	عواد فردوس محمود الشرفات	٤٥	٢	٥
٤١	عبدالله فردوس محمود الشرفات	٤٦	٢	٥
٤٢	محمد فردوس محمود الشرفات	٤٧	٢	٥
٤٣	هزاع فردوس محمود الشرفات	٤٨	٢	٥

الرقم	اسم المعترض عليه	رقم القطعة المعترض عليها	رقم الحوض	رقم اللوحة
٤٤	جواهر شافي رجا الشرفات	٤٩	٢	٥
٤٥	عمر سليمان عبدالله الأشقر	٥٠	٢	٥
٤٦	فياض كايد رجا الشرفات	٥١	٢	٥
٤٧	أنور سعد الدين عبدالسلام الزميلي	٥٢	٢	٥
٤٨	عايد نمر رجا الجعبرية	٥٤	٢	٥
٤٩	محمد لافي رضا الشرفات	٥٥	٢	٥
٥٠	عايد عرسان غمار الشرفات	٥٧	٢	٥
٥١	خليف عواد غرسان الشرفات	٦٠	٢	٥
٥٢	فياض كايد رجا الشرفات	١	٢	٦
٥٣	بشير قاسم محمد الهامل	٢	٣	٦
٥٤	عامر سعدالدين عبدالسلام زميلي	٤	٣	٦
٥٥	صفية شافي رجا الكايد	٥	٣	٦
٥٦	فضة شافي رجا الجعبرية	٦	٣	٦
٥٧	علي اجريد عجاج الشرفات	٧	٣	٦
٥٨	محمد عواد عرسان الشرفات	٨	٣	٦
٥٩	عبد معيلي هلال الشرفات	٩	٣	٦
٦٠	رضا معيلي هلال الشرفات	١٠	٣	٦
٦١	عجاج معيلي هلال الشرفات	١١	٣	٦
٦٢	فضه سليم كاين الشرفات	١٤	٣	٦
٦٣	ناجح ضاحي شبيكات الرشيد	١٥	٣	٦
٦٤	مدالله قاسم محمد الهامل	١٦	٣	٦
٦٥	عائشة قاسم محمد الهامل	١٧	٣	٦
٦٦	محمد عبدالكريم محمد الهزايمة	١٩	٣	٦
٦٧	صالح خلف مسلم الزبيدي	٢٠	٣	٦
٦٨	سليمان قاسم محمد الرياحي	٢٣	٣	٦
٦٩	عمر قاسم محمد الهامل	٢٥	٣	٦
٧٠	حمدان خلف مسلم الزبيدي	٢٦	٣	٧
٧١	عقيل محمد رجا الشرفات	٢٧	٣	٧
٧٢	ابتسام ضيف الله عيسى الحسبان	٢٩	٣	٧

وأثناء نظر محكمة تسوية الأراضي الاعتراض أسقط وكيل المعترض الاعتراض عن عـدد كبير من قطع الأراضي موضوع الاعتراض لوقوع المـصالحة بـين المعتـرض وبعـض المعترض عليهم واستكملت محكمة التسوية المحاكمة والإجراءات بحق البـاقين وأصـدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ قراراً في القضية رقم (٢٥٤/١) تـضمن رد اعتـراض المعتـرض وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل المعترض القرار فطعن فيه استئنافاً بمواجهة المعترض عليهم :-

١. سعود فياض كامل الشرفات .
٢. أرشيد محمد شنوان الشرفات .
٣. جوهر شافي رجا الشرفات .
٤. عوده معاشي شنوان الشرفات .
٥. خالد مقبل محمد الشرفات .
٦. محمد مقبل محمد الشرفات .
٧. رضا معيلي هلال الشرفات .
٨. قاسم محمد رجا الهامل .
٩. فياض كاين رجا الشرفات.
١٠. علي أجريد عجاج الشرفات .
١١. عجاج معيلي هلال الشرفات .
١٢. حفيظة شافي رجا الشرفات .
١٣. عواد مطر بطي الشرفات .
١٤. عبدالله سليم كاين الشرفات .
١٥. محمد شافي رجا الشرفات .
١٦. ضيف الله شافي رجا الشرفات .
١٧. مدالله قاسم محمد الهامل .
١٨. عقيل محمد رجا الشرفات .
١٩. سامي عقيل محمد الشرفات .
٢٠. محمد عقيل محمد الشرفات .
٢١. عمر سليمان عبدالله الأشقر .
٢٢. خالد عبدالهادي عبدالمجيد حبنكة .
٢٣. أنور سعد الدين عبدالسلام الزميلي .
٢٤. عامر سعد الدين عبدالسلام الزميلي .
٢٥. منذر سعد الدين عبدالسلام الزميلي .

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ أصدرت محكمة استئناف اربد القرار رقم (٢٠١٠/٢٧) قـضت فيـه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

لم يرتضِ المعترض عليهم عمر سليمان الأشقر وأنور سعدالدين الزميلي ومنذر سعد الـدين الزميلي وعامر سعد الدين الزميلي وخالد عبدالهادي حبنكة الحكم الاسـتئنافي فطعنـوا فيـه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ .

وبتاريـــخ ٢٠١١/١٢/٨ أصـــدرت محكمة التميز قـــرارها رقم ٢٠١١/٢٢٨٢ الذي جـــاء فيه ما يلي:

((**وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :**

وعن السببين الأول والثاني ويتعلقان بتمثيل القاصر سامي عقيل محمد الشرفات في الدعوى وحلف والده اليمين عنه وحيث أن القاصر المذكور أو والده لم يطعنا في القرار الاســـتئنافي وليسا طرفاً في الطعن التمييزي ، ولا مصلحة للمميزين في إثارة هذين السببين خاصـــة وأن الاعتراض على القاصر المذكور كان على قطعة أرض مستقلة مسجلة باســـمه ولا علاقـــة للمميزين فيها الأمر الذي يقتضي رد هذين السببين لانتفاء مصلحة الطاعنين فيهما .

وعن باقي أسباب الطعن فإن محكمة الاستئناف لم تعالج أسباب الطعن الاســـتئنافي بالنـــسبة للمعترض عليهم (المستأنف عليهم) جميعاً ولم ترد عليها سلباً أو ايجاباً أو تبدِ رأيها حولها بل اكتفت بفسخ قرار محكمة التسوية بالنسبة لتمثيل القاصر سامي عقيل محمد الشرفات فـــي الدعوى وحلف والده اليمين عنه فقط وغفلت عن الرد على أسباب الطعـــن بالنـــسبة لبـــاقي المستأنف عليهم رغم أن قطع الأراضي المعترض عليها المسجلة بأسماء المستأنف عليهم في جدول الحقوق تختلف في أرقامها وحوضها ولوحتها عـــن قطعـــة الأرض المـــسجلة باســـم المعترض عليه القاصر سامي وهو قصور شاب القرار المطعون فيه وخالف أحكـــام المـــواد (٧٠ و٢/١٢٧ و١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وكان يتوجب عليها الرد علـــى أسباب الطعن الاستئنافي بالنسبة لباقي المستأنف عليهم الأمر الذي يجعـــل قرارهـــا قاصـــراً ويتوجب نقضه من هذه الناحية .

لهـــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانوني)) .

بعد إعادة الأوراق إلى مصدرها تكونت القضية رقم ٢٠١٢/٨١٨ لدى محكمة استئناف إربد وبعد اتباع النقض واستكمال إجراءات التقاضي قضت المحكمة بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ بـــرد اعتراض عن المعترض عليهم عمر سلمان وخالد عبد الهادي وأنور سعد الدين وعامر ومنذر سعد الدين وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليهم في المرحلـــة الاستئنافية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المستأنف القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه ضمن المدة القانونية وتقـــدم المميـــز ضدهم بلائحتهم الجوابية ضمن المدة القانونية أيضاً .

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول المتضمن خطأ المحكمة بمعالجتها لموضوع القاصـــر ســـامي الـــشرفات بخصوص اليمين .

تعرضت محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠١١/٢٢٨٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/٨ لهـــذا الـــسبب وعالجته وقضت برد الطعن بخصوصه مما لا يجوز معاودة البحث في هذا الموضوع فنقرر الالتفات عن هذا السبب .

وعن السببين الثالث والرابع ومآلهما النعي على المحكمة خطأهـــا بإلغـــاء صـــيغة اليمـــين المقترحة من المعترض وتعديلها بوقائع لا علاقة لها بموضوع الدعوى ممـــا يعـــد حرمانـــاً للمدعي من حقه بالبينة .

وفي ذلك نجد إن وكيل المعترض وعلى محضر المحاكمة أمام محكمـــة التـــسوية (ص٩٦) كان قد اقترح الصيغة التالية لتوجيهها للمعترض عليهم لحلفها وهي ((أقسم بالله العظيم أنـــا المعترض عليه .... إنني أنا من وضع يده على قطعة أو قطع الأراضي المسجلة باسمي في جدول الحقوق المعترض عليها من المعترض في القضية ..... رقم ٢٥٤/١ وإنني أنا من قام باستغلالها وحراثتها وزراعتها استغلالاً هادئاً قبل القيام بأعمال التسوية ولم يعارضني أحـــد على ملكيتي وإن المعترض لم يقم بوضع اليد عليها ولم يقم باستغلالها أو زراعتها.....)) .

قامت المحكمة ولما هو ثابت على محضر المحاكمة (ص١٤٥) بتعديل صيغة اليمـــين علـــى النحو التالي :

المعترض عليه عمر ((أقسم .... أن المعترض عليه عمر.... والمسجلة باسمي في جـــدول الحقوق قطعة الأرض ... قمت بشراء هذه القطعة من المدعو ..... بموجب عقـــد بيـــع .... وإنني لا أعلم فيما إذا قام المعترض .... باستغلال هذه القطعة موضوع الاعتراض ...)) .

وهكذا قررت المحكمة تحليف باقي المعترض عليهم على النحو سالف الذكر .

والمعترض في الدعوى يعترض على هذه الصيغة وكرر معارضته في كل مراحل الدعوى .

وبالرجوع إلى لائحة الاعتراض المقدم بالدعوى أمام محكمة التسوية فإنها تنصب علـــى أن المعترض هو واضع اليد على الأرض تصرفاً هادئاً قبل عام ١٩٤٠ دون أية منازعة من أي طرف أخر .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن قانون البينات أجاز للمحكمة تعـــديل صـــيغة اليمين التي طرحها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على واقعة الدعوى التي عجز المدعي عن إثباتها (تمييز حقوق ٢٠٠٨/٢١٣٣) وحيث إن الصيغة المقترحة خرجت عـــن وقـــائع الدعوى فيكون اعتماد المحكمة لها وبناء حكمها عليها مخالف للأصول والقانون وما اســـتقر عليه قضاء هذه المحكمة ويكون سببا التمييز واردين على القرار مما يتعين نقضه.

وعن باقي أسباب التمييز فإن الرد عليها سابق لأوانه على ضوء ما توصلنا إليه بردنا علـــى السببين الثالث والرابع .

لذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢٠م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د